جامعة الفلوجة /كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة
islamic.it@uofallujah.edu.iq

جامعة الفلوجة /كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة
dr.mohammed.ahmed@uofallujah.edu.iq

الاستثناءات الفقهية في الضمان

وليد خليل علوان
Walid Khalil Alwan

محمد احمد مطر
Muhammad Ahmed Matar

المستخلص:

إن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أجل العلوم وأفضلها، لما لها من أثر في حياة الانسان المسلم، ولتفقهه في الدين من أهم الواجبات وأفضلها، وهو سر سعادة المسلم في الدنيا والآخرة، ومن هنا تكمن أهمية دراسة الاستثناءات الفقهية التي انتشرت في ابواب الفقه، والتي تبين مدى اتساع الملكة الفكرية عنده العلماء، ومن خلالها يستطيع الباحث أن تكون لديه قدرة على معرفة مقاصد العلماء في تلك الاستثناءات الفقهية ومن جملة وقع اختياري على الاستثناءات الفقهية في الضمان، عنده الامام أبي شجاع (رحمه الله) في كتاب متن الغاية والتقريب، المتوفى (٥٩٣هـ).

Abstract

Engaging in Sharia sciences for the sake of the sciences and the best of them, because of their impact on the life of a Muslim person, and his understanding of religion is one of the most important and best duties, and it is the secret of a Muslim's happiness in this world and the hereafter, and from here lies the importance of studying the jurisprudential exceptions that have

spread in the chapters of jurisprudence, which show the extent The breadth of the intellectual faculty has among the scholars, and through it the researcher can have the ability to know the aims of the scholars regarding those jurisprudential exceptions, and among other things, my choice on the jurisprudential exceptions to the guarantee, according to Imam Abu Shuja' (may God have mercy on him) in the book Matn al-Ghaya wa al-Taqrib, who died (593 AH). .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد

إن الاستثناءات الفقهية في الضمان هي من الامور المهمة التي تبين ما يترتب على الضامن من حقوق والتزامات تجب عليه في حال الضمان، وتزول عنه في احوال اخرى، فبين العلماء رحمهم الله تعالى الاحوال التي تجب فيها الضمان.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا الى أربعة مباحث ومبحث تمهيدي وخاتمة، أما المبحث التمهيدي تناولت فيه حياة الامام القاضي ابو شجاع (رحمه الله)، المبحث الأول الاستثناء في ضمان المرتهن بالتعدي، المبحث الثاني الاستثناء ضمان المجهول الا بدرك المبيع، المبحث الثالث الاستثناء تضمين الوكيل بالتفريط، المبحث الرابع الاستثناء تضمين العامل بالعدوان، وخاتمة لخصت فيها أهم النتائج.

المبحث التمهيدي حياة الامام أبو شجاع (رحمه الله)

أولا/ حياة الإمام الشخصية:

1.اسمه: أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، وقيل أحمد بن الحسين بن أحمد(رحمه الله)[1].

(١) معجم السفر، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١/ ٢٤

2.ولادته: ولد الإمام أبو شجاع (رحمه الله)، في مدينة البصرة سنة (434ه)[1].

3.كنيته: كان يكنى الإمام أحمد بن الحسين(رحمه الله)، بالقاضي أبي شجاع، وبأبي الطيب شهاب الدين[2].

ثانياً/ حياة الإمام العلمية:

نشأته ورحلاته:

نشأ الإمام في مدينة البصرة بالعراق، وعاش فيها، واخذ العلم من مشايخها وعلمائها، وكان شافعي المذهب، ثم بعد ذلك ذهب إلى المدينة المنورة، قال ياقوت في البلدان في الكلام على عبادان ما نصه وإليها ينسب القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العباداني، روى عنه السلفي وقال هو من أولاد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، قال ذكر لي ذلك في سنة خمسمائة وعاش بعد ذلك ما لا أتحققه، وسألته عن مولده فقال سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بالبصرة وأن والده مولده أصبهان[3].

ثالثاً/ مؤلفاته:

أ- كتاب غاية الاختصار، المسمى بمتن الغاية والتقريب، أو متن أبي شجاع.

ب- شرح الاقناع للماوردي[٤].

رابعاً/ وفاته:

ذكرت عدة روايات في وفاة الإمام القاضي أبي شجاع (رحمه الله).

والمشهور منها أنه توفي سنة(٥٩٣ه)، وقد مات في المدينة المنورة، ودفن في البقيع[5].

(١) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٥/٦

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥/٦، الاعلام للزركلي ١١٧/١

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٥/٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥/٦، معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، سنة الوفاة ٦٢٦، دار الفكر- بيروت.

(٥) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،

المبحث الأول:استثناء ضمان المرتهن بالتعدي

قال أبو شجاع (رحمه الله): (ولا يضمنه المرتهن[1] إلا بالتعدي)[2].

اتفق الفقهاء على ان المرتهن غير ضامن الا بالتعدي أو التفريط وإليه ذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية[3].

مذاهب الفقهاء في الرهن.

•المذهب الأول: الشافعية.

القول في ضمان المرهون ولا يضمن المرتهن الرهن إلا بالتعدي او التفريط، ويصدق في دعوى التلف بيمينه[4].

• المذهب الثاني الحنفية:

الرهن عقد بين الراهن والمرتهن، للتوثق وضمان الحقوق وهو مختص بالمال، ولو هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعدي ولا تفريط لم يضمن[5].

•المذهب الثالث المالكية:

ذهب الإمام مالك (رَحِمَهُ اللَّه) إلى أنه إن كان الرهن مما يغاب عليه ويخفى هلاكه نحو

دار العلم للملايين ١/١١٦، معجم يمن، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ١/١٩٩.

(١) التعريف اللغوي نفس التعريف الاصطلاحي.
اصطلاحاً: المرتهن: الذي يأخذ الرهن، القاموس الفقهي ١/١٥٤ .

(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب١/٢٣.

(٣) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم١/٣٤٦، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق – بيروت١/١٣٢، المبسوط للسرخسي ٢١/٧٣، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة١١/١٠٨، المغني٦/٥٢٢، المحلى ٨/٩٧٠

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٢٩٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١/٦٣.

الذهب والفضة والعروض والطعام والمتاع، ترادا الفضل فيما بينهما؛ إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه، فيكون ضمانه من الراهن ويكون الدين ثابتا بحاله، وقد روي عن الإمام مالك (رحمه الله)أن المرتهن ضامن، ويترادان الفضل، وإن قامت بينة على الهلاك، وهو قول أشهب، وذكر القولين عن الإمام مالك (رحمه الله) محمد بن المواز في كتابه، فوجه سقوط الضمان هو أن المعنى الذي لأجله ضمناه عدم العلم بصدقه فيما يدعيه، فإذا علم صدقه، لم يبق سبب لإيجاب الضمان، ألا ترى أن ما يظهر هلاكه لا يضمنه؛ لأن العلم بصدقه يعلم من غير جهته، وكذلك إذا قامت البينة بهلاك ما يخفى هلاكه، وإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدور والأرضين والحيوان وهلك، فهو من الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله، وقالت طائفة من أهل المدينة وأهل مكة وغيرهم، منهم الزهري وغيره إذا تلف الرهن، فهو في مال الراهن ودين المرتهن ثابت على حاله- كان مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه[1].

• المذهب الرابع الحنابلة:

وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وجملة ذلك أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن فإن كان تلفه بتعد أو تفريط في حفظه ضمنه لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه كالوديعة فأما إن تلف بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن، أما إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافا؛ ولأنه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة، وبه قال عطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، و أبو ثور، وابن المنذر[2].

•المذهب الخامس: الظاهرية:

فلم يحل لغريم المرتهن شيئا ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه أو بأن يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه[3].

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي٢/٣٦٨، ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة١١/١٠٨.

(٢) المغني٦/٥٢٢، الشرح الكبير على متن المقنع٤/٤١٠.

(٣) المحلى ٨/٩٩ .

أدلة أصحاب المذاهب.

•أولا: من الكتاب:

قال تعالى:{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}[1].

وجه الدلالة: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة يعني والله أعلم إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم ا لكتاب والشهود، وروى قتادة عن أنس قال رهن النبي (ﷺ) درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله فثبت جواز الرهن في الحضر بفعله (ﷺ)[2]، وما تقدّم حكم في الحضر والسفر، فإن كانوا على سفر ولم يتمكّنوا من الكتابة لعدم وجود من يكتب ويشهد فقد شُرع لهم حكم آخر وهو الرهن، وهذا آخر الأقسام المتوقّعة في صور المعاملة، وهي حالة السفر غالباً، ويلحق بها ما يماثل السفر في هذه الحالة، والرهان جمع رهن، والرهن هنا اسم للشيء المرهون تسميةً للمفعول بالمصدر، ومعنى الرهن أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه، وأصل الرهن في كلام العرب يدل على الحَبس، فالمرهون محبوس بيد الدائن إلى أن يستوفي دينه، والرهن شائع عند العرب [3].

•ثانياً: من السنة:

-1روى البخاري عن عائشة(رضي الله عنها)أن النبي (ﷺ): (اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه)[4].

وجه الدلالة: (اشترى من يهودي.. إلخ) يدل على جواز البيع إلى الأجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكفرة، والظاهر أن الأجل كان معلوما في العقد [((5))]

---

(١) البقرة: من الآية: ٢٨٣.

(٢) أحكام القرآن٢/٢٥٩.

(٣) التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس٣/١٢٠.

(٤) صحيح البخاري، باب الرهن والسلم ٣/٨٦ ،رقم الحديث(٢٢٥٢) .

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت٢/٨٣.

-2روى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله(ﷺ): " لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه"[1].

وجه الدلالة: قال الشافعي وأحمد بن حنبل(رحمهم الله) هو غير مضمون وقال مالك (رحمه الله)هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون، وقال أصحاب الرأي إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك بما فيه والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان [2].

• الترجيح:

هو ما اتفق عليه جمهور العلماء، المرتهن غير ضامن الا بتعدي، وذلك؛ لأنه اخذ الرهن مقابل الدين في حال عدم سداد الدين والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:استثناء ضمان المجهول الا بدرك المبيع

قال أبو شجاع (رحمه الله): (ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك المبيع[٣])[٤].

اتفق الفقهاء على ضمان درك المبيع، واختلفوا في ضمان المجهول على مذهبين.

المذهب الأول: لا يجوز ضمان المجهول الا درك المبيع وإليه ذهب الشافعية [٥].

المذهب الثاني: يجوز ضمان المجهول وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة [٦].

•مذاهب الفقهاء في ضمان درك المبيع.

مذاهب الفقهاء في ضمان المجهول:

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٦٥، كتاب البيوع، موسوعة التخريج ١/ ١٩٨٥٧هذا حديث إسناد حسن متصل.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود٣/ ١٦٤.

(٣) ضمان الدّرَك: ضمان البائع تعويض المشتري عند فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٥٨.

(٤) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب١/ ٢٤.

(٥) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي١/ ١٠٣، كتاب الحاوي الكبير - الماوردي٦/ ٩٣٩

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية٨/ ٤٣٦، شرح التلقين٢/ ١٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع٥/ ٨٠، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٣، شرح الزركشي٤/ ١١٧.

أولا: الشافعية:

ولا يجوز ضمان ما لم يجب إلا درك المبيع فيصح وإن لم يستحق ويلزم الضامن إن استحق غرم الثمن ولا يلزمه غرمه إن رد بعيب [1].

ثانياً: الحنفية:

وأما الكفالة بالمال مباحه، سواء كان المكفول به معلوما او مجهولا ، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع فيحتمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالدرك إجماع، وكفى به حجة، وشرط أن يكون دينا صحيحا، وبقولنا قال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يصح ضمان المجهول وهو قول الليث، والثوري، وابن المنذر[2].

ثالثاً: المالكية:

ولقد ذكر في المدونة فيمن ضمن ما قضي به لزيد على عمرو أن ذلك يلزمه، ولم يشترط علم الضامن بما يقضى به، وذكر في المدونة أيضا:

بايع فلان والثمن علي، أن ذلك يلزمه، ولم يشترط الضامن ها هنا ثمن للمبايعة[3] ومذهب الشافعي ما ذكرناه عنه من منعه لضمان المجهول، وكأنه أجراه مجرى المعاوضات التي لا تجوز فيها الجهالات، ونحن أجريناه مجرى الهبات التي تجوز فيها الجهالات [4].

رابعاً الحنابلة:

يصح ضمان المجهول فمتى قال أنا ضامن لك ما على فلان أو ما تقوم به البينة أو ما يقر به لك صح الضمان[5].

•أدلة أصحاب المذهب الأول:

(١) الإقناع في الفقه الشافعي١/١٠٣، ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان٣/ ٤٤٠.

(٢) البناية شرح الهداية٨/٤٣٦.

(٣) شرح التلقين٢/١٤٥.

(٤) شرح التلقين٢/١٤٦.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع٥/ ٨٠، ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٧٣، شرح الزركشي٤/ ١١٧.

أولا: من الكتاب:

1- قال تعالى: { قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [1].

وجه الدلالة: وأنا به زعيم وهذا من باب الضمان والكفالة [2].

2-قال تعالى: {سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ} [3].

وجه الدلالة: أي سل يا محمد هؤلاء المتقولين علي أيهم كفيل بما تقدم ذكره، وهو أن لهم من الخير ما للمسلمين، والزعيم: الكفيل والضمين [4].

ثانياً: من السنة:

1-روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي(صلى الله عليه وسلم): (..ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها قال: "هل ترك شيئا" قالوا: لا قال: "فهل عليه دين" قالوا: ثلاثة دنانير قال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه)[5].

وجه الدلالة: امتناع رسول الله أن يصلى عليه قبل ضمان أبى قتادة، وصلاته عليه بعد ضمان البيان البين عن صحة ضمان أبى قتادة، وأن من ضمن عن ميت دينًا فهو له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يترك [6].

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، وحلف لا يفارقه حتى يقضيه، أو يأتيه بحميل، فجره إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وقال: يا رسول الله إن هذا لزمني فاستنظرته شهرا فأبى حتى آتيه بحميل، أو أقضيه فو الله ما أجد حميلا وما عندي قضاء، فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}: هل تستنظره إلا شهرا، قال: لا، قال: فأنا أتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله {صلى الله

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)٤/٣٤٣.

(٣) القلم: ٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن١٨/٢٤٧.

(٥) صحيح البخاري، باب ان احال دين الميت جاز،٣/٩٤ رقم الحديث(٢٢٨٩).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/٤١٩.

عليه وسلم}، فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله {صلى الله عليه وسلم}: من أين لك هذا الذهب قال من معدن، قال: اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير وقضى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}.

- **أدلة أصحاب المذهب الثاني.**

أولا: من الكتاب:

قَال تَعَالَى:{وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[1].

وجه الدلالة: قيل: كيف يضمن حمل البعير وهو غير معلوم، وضمان المجهول لا يصح وحمل البعير غير معلوم [2].

ثانياً: من السنة:

1-روى الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة عن النبي (ﷺ): الزعيم غارم [3].

وجه الدلالة: الزعيم غارم أي الضامن [4].

2-روى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، عن النبي(ﷺ) قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[5].

وجه الدلالة: محبوسة عن مقامها الكريم، وقيل: أي: أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر، أهل يقضى ما عليه من الدين أم لا [6].

3-روى الإمام أحمد في المسند عن جابر، قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله (ﷺ) يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه فخطا خطى، ثم قال: أعليه دين قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران

---

(١) يوسف: من الآية: ٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن٩/٢٣٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٢٦٧، رقم (٢٢٣٤٩)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري٢/٥٥٥.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٢/٣٢، جامع الأصول في أحاديث الرسول١١/١٨١ ،قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٥/١٩٤٨.

علي، فقال رسول (ﷺ): حق الغريم، وبرئ منهما الميت قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الدينار ان فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله(ﷺ): "الآن بردت عليه جلده" [1].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي (ﷺ) إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل عن ميت على الإسراع بالقضاء، وكذلك يستحب لسائر المسلمين؛ لأنه من المعاونة على الخير وفيه أيضا دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت [2].

الترجيح:

هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وذلك؛ لأن الضامن يجب ان يكون على بينة من امره لكي لا يندم، ولا يكلف نفسه ما لا تطيق فلا يصح ضمان المجهول والله أعلم.

المبحث الثالث:استثناء تضمين[٣] الوكيل بالتفريط

قال أبو شجاع (رحمه الله): (ولا يضمن إلا بالتفريط) [4].

اتفق الفقهاء على عدم تضمين الوكيل إلا بالتفريط أو التعدي وإليه ذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة[5].

•المذهب الأول: الشافعية:

إذا رجل وكل رجلا من الناس في ابتياع متاع له، إما أن يدفع إليه ثمنه أم لا، فإن لم

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٥٣، البدر المنير٦/٧١٤ حديث غريب.

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار٤/١٠٧.

(٣)) لغة: الضمان: قال ابن عرفة: الذمة: الضمان، يقال: هو في ذمتي. أي في ضماني، وبه سمي أهل الذمة لأنهم في ضمان المسلمين، تهذيب اللغة ١٤/٣٠٠ .
اصطلاحاً: الضمان: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا: بنفس، أو بدين، أو بعين، القاموس الفقهي ١/٣٢٢ .

(٤) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب١/٢٤.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٤/١٤٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/٢٠٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٦/٣٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ٤/٢٦١، الكافي في فقه أهل المدينة٢/٧٨٩.

يدفع الثمن إليه، جاز للوكيل أن يشتريه بثمن في ذمته ناويا به أنه لموكله، فيكون بالعقد واقعا للموكل دون الوكيل، وقال أبو حنيفة(رحمه الله) يقع الملك بالعقد للوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل استدلالا بأن ما ملكه الانسان بعقد غيره وقع الملك للعاقد، ثم انتقل عنه إلى متملكه كالشفعة يقع الملك إلى المشترى ثم ينتقل عنه إلى الشفيع[1]، ولو وكله في بيع شيء لزيد فباعه لوكيله لم يصح، الوكيل أمين، ولو بجعل فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط؛ لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان ينافيه وينوب عنه، وبتفريط ضمن كأن تصرف على[2]، غير الإذن أو المصلحة، عند الاطلاق للاذن وسلم العين للغير أو أستعملها أو وضعها في غير حرزها كسائر الأمناء فإنهم لا يضمنون إلا بالتفريط[3]، الوكيل أمين، وأنه لا يضمن ما تلف في يده إلا إذا فرّط أو تعدّى، فإذا ادّعى الوكيل أنه تلف في يده ما وكّله ببيعه مثلاً، أو الثمن الذي وكّله بالشراء به، أو الثمن الذي قبضه له ونحو ذلك، فكذّبه الموكّل بدعواه وقال: لم يتلف[4]شيء في يدك، فيصدَّق الوكيل بدعواه مع يمينه، لأنه أمين، والأصل عدم تضمينه، والتلف مما يتعذر إقامة البيِّنة عليه فلا يكلّف بها.

•المذهب الثاني: الحنفية:

يد الوكيل يد أمانه في ما وكل به من بيع وشراء وغيره، لأن الوكيل نائب عن الموكل فيما وكل به، فيكون ضامن فيما وكل به إذا فرط به او تعدى[5].

• المذهب الثالث: المالكية.

قال: الوكيل أمين في حق الموكل فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كان وكيلا بجعل أم لا ثم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء[6]؛ لأن الوكيل أمين فيما بينه وبين موكله لا فيما بينه وبين غيره، وقد ذكر في المدونة أن من وكل على بيع عرض أو

---

(١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)١٤/١٤٧.

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت١/.٢٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق٧/١٧٧

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٦/٣٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ٤/٢٦١.

(٦) الذخيرة٨/١٥، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٥/٢٠٥.

طعـام، فباعـه بعـرض أو طعـام، فـإن الوكيـل ضامـن[1].

الوكيـل أمـين لا ضمـان عليـه فيمـا دفـع إليـه إلا مـا جنـت يـداه أو أوتـي فيـه مـن قبـل نفسـه بتضييـع أو تعمـد فسـاد اسـتدلالا بأمـر اللـه عـز وجـل الأوصيـاء أن يشـهدوا عـلى اليتامـى إذا دفعـوا اموالهـم إليهـم[2] ومـن وكل ببيـع سـلعة فباعهـا بمـا لا يشـبه بياعـات النـاس ضمـن وكذلـك اذا وكل بـشراء شيء فاشـتراه بمـا لا يتغابـن النـاس بمثلـه ضمـن وليـس للوكيـل ان يبيـع بنسـيئة الا بـإذن رب المـال وليـس لـه أن يخالـف شـيئا ممـا أمـر بـه ولـو أمـره رب المـال أن يشـتري نوعـا مـن المتـاع فاشـترى غـيره ضمـن [3].

• المذهب الرابع: الحنابلة:

الوكيـل أمـين المـوكل، لا يضمـن مـا تلـف بيـده مـن ثمـن ومثمـن وغيرهمـا، بغـير، تعـد أو تفريـط، ويقبـل قولـه في نفيهمـا وفي الهـلاك مـع يمينـه، سـواء كان يجعـل أو بغـير جعـل، وأصـل هـذا: أن الأيـدي عـلى ضربـين: أمانـة وضامنـة:

فالأمانـة: كل يـد قبضـت شـيئا بـإذن مالكـه لا لينفـرد بمنافعـه؛ كالوديعـة، ومـال الوكالـة، والمضاربـة، والإجـارة، والرهـن، والوصيـة إليـه، فهـذا لا ضمـان عليـه بنفـس القبـض.

وهـذه الأشـياء تنقسـم، فمنهـا: مـا ينفـرد مالكهـا بالمنافـع؛ كالوديعـة والوكيـل بغـير جعـل، ومنهـا مـا يشـتركان فيهـا، كالرهـن، والعـين المؤجـرة، والوكيـل يجعـل.

وأمـا الضامنـة: فـكل مـا قبـض بغـير اسـتحقاق لينفـرد بمنافعـه فهـو مضمـون؛ كالغصـب، والعاريـة، والمقبـوض عـلى وجـه السـوم، عـلى إحـدى الروايتـين، والمقبـوض عـن بيـع فاسـد، وإن اختلفـا في رد المـال أو ثمنـه عـلى المـوكل: فالقـول قـول الوكيـل إن كان متطوعـا، وإن كان يجعـل؛ فعـلى وجهـين:

أحدهما: لا يقبل قوله.

والثانـي: يقبـل قولـه؛ كالـوصي[4]، والوكيـل أمـين لا ضمـان عليـه، فيمـا تلـف في يـده مـن ثمـن

(١) شرح التلقين ٢/١٠٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة٢/٧٨٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني(٦٢٤ - ٦٨٤ هـ)١/٩١٥، ينظر: المغني لابن قدامة ٥/٦٠.

ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك [1].

•أدلة أصحاب المذاهب:

أولا: دليل عقلي:

1-قال كمال بن الهمام[2]: (”ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف، فقال قد فعلت ومات عندي، وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر، فإن كان دفع إليه الألف فالقول قول المأمور“) لأن في الوجه الأول أخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر[3].

2-قال البهوتى[4]: (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن، ويقبل قوله أي: الوكيل في نفيه أي: نفي التفريط ونحوه، في الهلاك مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش، كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه. وإن وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل [5].

• الترجيح:

هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، وذلك؛ لأن الوكيل لا يضمن الا اذا كان هناك تعدي منه أو تفريط فيكون ضامن على ما تعدى عليه، أو فرط فيه والله تعالى أعلم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع٣/٤٨٣.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، من كتبه فتح القدير، والتحرير، الأعلام للزركلي، ٦/٢٥٥.

(٣) فتح القدير٨/٥١.

(٤)) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر وكانت وفاته في عام(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ - ١٦٤١ م)، له كتب، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي أربعة أجزاء، فقه ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، ينظر: الأعلام، للزركلي، ٧/ ٣٠٧.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع١/٣٩٩.

المبحث الرابع:استثناء تضمين العامل بالعدوان

قال أبو شجاع (رحمه الله): (ولا ضمان على العامل[1] إلا بعدوان)[2].

اتفق الفقهاء على ضمان العامل بالتعدي أو التفريط وإليه ذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية[3].

•مشروعية القراض:

أجمع العلماء على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر، وروي مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب (ﷺ)، خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا، وابتاعا به متاعا، وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله.

فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا قال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح، وهذا يدل على جواز القراض، وعن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن عثمان قارضه[4]؛ ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب، والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[5] .

• الأول المذهب: الشافعية:

(١) عامل القراض أو المضارب: هو عامل المضاربة، والمضاربة: مصدر ضارب، وفي اشتقاقها وجهان: أنها مشتقة من الضرب في الأرض: أي السفر للكسب والتجارة بدليل قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}، أو أنها مشتقة من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، والأول أصح، وتسمى: القراض، والمقارضة. والمضاربة في الاصطلاح: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر، يتجر له فيه، والربح بينهما حسب ما يشترطانه، وهي جائزة بالإجماع.

(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب١/٢٦.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٤٣، ينظر: البناية شرح الهداية١٠/٤٥، المدونة٣/٦٥٢، كشاف القناع عن متن الإقناع٣/٥٢٢، المحلى٨/٢٤٨.

(٤)المغني٧/١٣٣.

(٥)المغني لابن قدامة ٧/١٣٤.

قال الخطيب الشربيني[1]:("ولا ضمان على العامل بتلف المال أو بعضه؛ لأنه أمين فلا يضمن إلا بعدوان منه كتفريط أو سفر في بر أو بحر بغير إذن، ويقبل قوله في التلف إذا أطل")[2].

• المذهب الثاني: الحنفية:

قال العيني[3]:("المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه؛ لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه")[4]، وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها، لم يجز له أن يتجاوزها؛ لأنه توكيل، وفي التخصيص فائدة ، لأنه لا يملك الإخراج بنفسه، قال: فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن[5].

•المذهب الثالث: المالكية:

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا قراضا، فنهيته عن أن يشتري سلعة من السلع، فاشترى ما نهيته عنه، أيكون ضامنا في قول مالك أم لا قال مالك: هو ضامن إن كنت إنما دفعت إليه المال حين دفعته على النهي وتنهاه عن تلك السلعة قال ابن القاسم: وأنا أرى، إن كنت إنما نهيته بعد ما دفعت المال إليه قبل أن يشتري به، إنه ضامن أيضا قلت: أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه، كيف يصنع، قال: قال مالك: إن أحب أن يضمنه ماله ضمنه، وإن أحب أن يقره على القراض فذلك له[6].

• المذهب الرابع: الحنابلة:

(١) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة، له تصانيف، منها السراج المنير، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ، الأعلام للزركلي، ٦/٦.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٤٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر٣/١٩٥.

(٣) العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، ينظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ١٦٣.

(٤) البناية شرح الهداية١٠/٤٥.

(٥) البناية شرح الهداية١٠/٥٤.

(٦) المدونة٣/٦٥٢.

العامل أمين في مال المضاربة لأنه متصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص بنفعه فكان أمينا كالوكيل وفارق[1] المستعير؛ لأنه يختص بنفع العارية لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط، كالوديع والمرتهن، القول قوله: أي العامل في قدر رأس المال؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره [2].

•المذهب الخامس: الظاهرية:

ولا ضمان على العامل فيما تلف، من المال ولو تلف كله خسر فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يفرط فيضمن، وإن تعدى العامل، فربح فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب، وقد صار ضامنا للمال إن تلف أو لما تلف منه بالتعدي ويكون [3].

•أدلة أصحاب المذاهب.

أولا: من اثار الصحابة (رضي الله عنهم).

1-روى الطبراني في المعجم عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب:("إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن")، فرفع شرطه إلى رسول الله(ﷺ)، فأجازه"[4].

2-روى البيهقي في السنن وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا"[5].

ثانياً: من العقل:

1-قال الخطيب الشربيني في ضمان مال القراض:(« ولا ضمان على العامل بتلف المال، أو بعضه؛ لأنه أمين فلا يضمن إلا بعدوان منه، كتفريط أو سفر في بر أو بحر بغير

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع٣/٥٢٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع٣/٥٢٣.

(٣) المحلى٨/٢٤٨.

(٤) لمعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار الحرمين – القاهرة ١/٢٣١.

(٥) السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي لخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ٢/٣١٧، باب القراض.

إذن ويقبل قوله في التلف إذا أطلق»)[١].

٢-قال بن قدامة:(«العامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه»)[٢].

•الترجيح:

هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء بضمان العامل في حال كان هناك تفريط أو تعدي منه والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن سار على شريعته الى يوم الدين، اهم النتائج التي توصلت اليها .

1.**ذكر الله تبارك وتعالى احكام** شتى واستثنى منها امور وجعل لها احكام خاصة بها .

2.استثنى الفقهاء بعض الاحوال التي يمر بها المسلم فتجب عليه احكام خاصة بها.

3. اوجب الفقهاء الضمان على المرتهن في حال التفريط او التعدي.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم :

-1أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، سنة الوفاة ٣٧٠هـ.

-2الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ١/١١٦، معجم ين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ١/١٩٩.

-3الإقناع في الفقه الشافعي١/١٠٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان٣/٤٤٠.

-4الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٤٣.

(٢) المغني لابن قدامة٧/١٨٥.

-5الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٤٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر٣/١٩٥.
-6بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٦/٣٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ٤/٢٦١.
-7بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية.
-8البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
-9البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر وكانت وفاته في عام(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ - ١٦٤١ م)، له كتب، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي أربعة أجزاء، فقه ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، الأعلام، للزركلي.
-10التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس٣/١٢٠.
-11تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٧٤, دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١، مكان النشر بيروت.
-12التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق٢/١٦٦.
-13الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
-14حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت٢/٨٣.
-15الذخيرة٨/١٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
-16الر الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن

بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
-17سنن الترمذي ٢/٥٥٧، جامع الأصول في أحاديث الرسول٨/ ١٦٤ باب ما جاء في العارية مؤداه، قال الترمذي: هذا حديث حسن.
-18السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي لخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ٢/٣١٧، باب القراض.
-19الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
-20صحيح البخاري، باب ان احال دين الميت جاز،٣/ ٩٤ رقم الحديث(٢٢٨٩).
-21ضمان الدّرَك: ضمان البائع تعويض المشتري عند فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٥٨.
-22طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٦/ ١٥
-23عقد الجواهر الثمينة٣ /٦٧، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة٩/٦٣.
-24العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، الأعلام للزركلي، ٧/ ١٦٣.
-25غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت١/.٢٠٩.
-26فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
-27فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٠، دار الفكر.
-28فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)١/١٩٨، نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج٨/ ٢١٤.

-29فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم١/ ٣٤٦، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق – بيروت١/ ١٣٢، المبسوط للسرخسي ٢١/ ٧٣، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة١١/ ١٠٨، المغني٦/ ٥٢٢، المحلى ٨/ ٩٧ .

-30الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق٧/ ١٧٧

-31الكافي في فقه أهل المدينة٢/ ٧٨٩

-32كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني(٦٢٤ - ٦٨٤ هـ)١/ ٩١٥، المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠.

-33كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

-34لمعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار الحرمين – القاهرة ١/ ٢٣١.

-35متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ).

-36المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٤٧، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ٢٠٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٦/ ٣٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ٤/ ٢٦١، الكافي في فقه أهل المدينة.

-37المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، سنة الولادة ٣٨٣/ سنة الوفاة ٤٥٦، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

-38المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.

-39مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

-40مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.

41-المستدرك على الصحيحين ٢/٣٢، جامع الأصول في أحاديث الرسول١١/ ١٨١ ،قال الترمذي: حديث حسن.

42-مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٥٣، البدر المنير٦/ ٧١٤ حديث غريب.

43-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب.

44-معجم السفر، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١/ ٢٤

45-المغني٦/ ٥٢٢، الشرح الكبير على متن المقنع٤/ ٤١٠.

46-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي٢/ ٣٦٨، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة١١/ ١٠٨.

47-الهداية في شرح بداية المبتدي٣/ ٢٤٣، العناية شرح الهداية٩/ ١٢٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق٨/ ٣٠.